

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م  
بتعديل مادة في القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢م  
بشأن الشرطه

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة .

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري رقم ١ الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩هـ  
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م ،  
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٣٩١هـ / ١٩٧٢م بشأن الشرطة ،  
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

اصدر القانون الآتي

مادة ( ١ )

يستبدل بنص المادة ١٠٤ من القانون رقم ٦ لسنة ١٣٩١هـ / ٧٢م بشأن  
الشرطة النص الآتي :  
« يجوز نقل بعض رجال الشرطة الى وظائف عامة بالخدمة المدنية في  
الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة . بحيث تتناسب درجاتها مع  
رتبهم ، ولا تقل رواتبهم فيها عما يتقاضونه بالشرطة من رواتب » .  
« ويكون نقل الضباط بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير  
الداخلية ونقل من عداهم من الرتب الأخرى بقرار من وزير الداخلية » .

مادة ( ٢ )

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره .  
وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام احمد جلود  
رئيس مجلس الوزراء

الرائد / الخويلدى الحميدى  
وزير الداخلية

صدر في ٢٦ محرم ١٣٩٤هـ  
الموافق ١٨ فبراير ١٩٧٤م